سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

معلومات لإدخال الأثاث والمفروشات

من أجل إدخال أثاث ومفروشات منزلية مستعملة عند العودة إلى الوطن ولمرة واحدة فقط، يرجى إتباع ما يلي :

أولاً: تقديم طلب خطي لإنهاء الإقامة يتضمن رغبتكم بنقل الأثاث والمفروشات المنزلية أو الأدوات والتجهيزات الطبية (بالنسبة للأطباء)، مبيناً فيه مفصل الهوية الشخصية العنوان في بلد الإقامة وكذلك في القطر، كما يتضمن ذكر المهنة أو العمل الحالي.

ثانياً: تقديم لائحة بالمحتويات مع ذكر أوصافها وبلد المنشأ /محضر اثاث / وتصديقها من غرفة التجارة والصناعة ثم من وزارة الخارجية الاماراتية.

ثالثا": ابراز جوازات السفر التي تثبت فترة الاقامة في دولة الامارات العربية المتحدة للحصول على وثيقة اثبات اقامة

رابعا": ارفاق صورة شخصية قياس ٤X٤ عدد (٢).

خامساً: ابراز الاقامة الاخيرة بعد الغائها للحصول على وثيقة الغاء اقامة .

ملاحظة : الرسوم المترتبة محضر الاثاث ١٢٠ درهم اماراتي
وثيقة اثبات /الغاء اقامة ٢٠ درهم اماراتي

مع تحيات القسم القنصلي

سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

الأثاث المنزلي:

نصت المادة ١٦٣ من قانون الجمارك على ما يلي :

باستثناء السيارات تعفى من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب:

١ - الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة.

واستناداً لأحكام هذه المادة صدر المرسوم رقم /١٦٨٨/ لعام ١٩٧٧ بتحديد شروط الإعفاء ومن جمله هذه الشروط:

أ_ أن تكون الأسرة أو أحد أعضائها قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.

ب_ أن يكون المستفيد أو أسرته قادمين للإقامة النهائية في القطر العربي السوري وأن تثبت أنه كان مقيماً بشكل دائم خارج القطر.

ج_ أن تحمل الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي آثار الاستعمال الواضحة نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد قبل سنة على الأقل، فإذا قلت مدة التملك والاستعمال عن ذلك يشترط أن تكون العودة النهائية للقطر قد تمت في هذه الحالة نتيجة سبب طارئ ويشترط أن لا تقل المدة عن ٦ أشهر مهماكانت الأسباب.

د_ أن يكون الأثاث كاملاً إلا إذا أثبت صاحب العلاقة أنه باع جزء منه خارج القطر.

ه_ أن ترد الأمتعة والأثاث المنزلي بتاريخ موافق لتاريخ عودة صاحب العلاقة، أو خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر.

٢- استثنت المادة /١/ من المرسوم /١٦٧٧/ أعلاه من الإعفاء بعض الأجهزة والأشياء مثل (أجهزة التكييف، البرادات، أفران الغاز، أفران الكهرباء، التلفزيونات، مسجلات، مكانس كهربائية، الجلايات، الثريات الكريستال والتحف، ...).

_ وكل ما زاد عن قطعة واحدة من المواد التالية :

سجادة، غسالة، مروحة كهربائية، موقد غاز، مكواة.

سفارة الجمهورية العربية السورية

أبوظبي

التعليمات الإدارية الصادرة عن الجمارك للوثائق الواجب إبرازها للأستفادة من تخليص الأثاث المنزلي ومنها:

1. **إثبات الإقامة في بلد الإغتراب.**
2. **إثبات العودة النهائية للقطر.**
3. **لائحة مصدقة بالعفش المنزلي وصورة مصدقة عن جواز السفر.**
4. **شرط عدم استفادة الزوج من استيراد أثاث منزلي إذا سبق لزوجته أن استفادت من هذا الحق**

- **كذلك تضمن الكتاب وزارة المالية رقم ٥٧/١/١٧٨٨٩ لعام ١٩٩٣ وكتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩/٤/٦٨٣٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/١٢ أن الأثاث المنزلي ملك للأسرة وأن ملكيته مشتركة بين أفراد الأسرة الواحدة وأن الأثاث المدخل مع العائلة التي يكون الزوج أو الزوجة سورياً يعتبر مستورداً من قبل شخص سوري وبالتالي يتم تأدية الرسوم عنه بالعملة السورية عملاً بقرار مكتب القطع رقم /٤٢٩/ لعام١٩٨٧.**
- **الشخص الذي يحق له الإستفادة من إدخال عفش منزلي هو المغترب السوري أو من في حكمه والذي لا تقل مدة اغترابه عن القطر مدة سنة واحدة.**
- **في حال عدم تحقق مدة الاغتراب بسنة لا يستفيد من هذا الحق.**

الرسوم الجمركية المفروضة:

العفش المنزلي الكامل والمستعمل معفى من الرسوم الجمركية باستثناء بعض الأدوات الكهربائية المحددة بالقائمة أعلاه والقطع التي تزيد عن قطعة واحدة. وتدفع الرسوم الجمركية في حال توجيهها "وفق ما ورد أعلاه "بالليرات السورية.

القرار الجديد للعفش المنزلي:

أجاز قانون المغتربين رقم ١٩ لعام ١٩٩٠ السماح للمغترب الذي اغترب عن القطر مدة لا تقل عن خمس سنوات إدخال عفش منزلي كامل وجديد.

- **كاميرات الفيديو: مسموح بإدخالها بموجب القرار ١٠٢٣ لعام ١٩٩٥ وتسدد رسومها بالقطع الأجنبي.**

في **حال إدخالها بصفة مواطن عربي يمكن إدخالها مؤقتاً وتعاد معه عند خروجه من القطر**

- **الزوج أو الزوجة السورية** يحق لهما **إدخال عفش منزلي واحد وتسدد الرسوم** في **حال توجبها بالليرات السورية.**